

او الشئ الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر وسنة البرد مريض  
 واذا امتنع استعماله في غضون لم يكن عليه سائر وجوب التيمم  
 وكذا غسل الصبح على الصبح المذهب ولا ترتيب بينهما الخ  
 فان كان محدثا فالاصح اشراط التيمم وقت غسل العليل <sup>في وقت الغسل</sup>  
 فان جرح عضوه فتمسك وان كان كجيرة لا يملك شئها  
 غسل الصبح والتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جيرة  
 بما وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثاب ولم يحدث لم يجد  
 الجنب غسله ويعد المحدث ما جود عليه وقيل بيثا فان  
 وقيل المحدث جنب **قلت** هذا الثالث اصح والله اعلم  
 ولا يفرغ غسلها بعد غسله بقا وطرا والله ان تغسل بها  
**فصل** يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يدوي به ويرمل فيه  
 عمار لا يبعدن ومجاوف جردق ومختلط بدقيق ونحوه  
 قل ان قل الخلط جاز ولا يستعمل على الصبح وهو ما بقي بعضه  
 وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سقطه دج عليه  
 فردده ونزى لم يجز ولو عمم باذنه جاز وقيل يشترط  
 عذره واركانه نقل التراب فلو نقل من وجهه الى يد او عكس

كفي والاصح ونية استباحة الصلوة لا دفع الحدث  
 ولو نوى فرض التيمم لم يفي في الاصح ويجب قرنها بالنقل  
 وكذا استبدالها الى الصبح متى من الوجه على الصبح فان  
 نوى فضا ونقلا ايها او فرضا فله النقل على المذهب او نقلا  
 او الصلوة تنقل لا الفرض على المذهب مسح وجهه ثم يديه  
 مع رفقيه ولا يجزى له منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب  
 في نظام في الاصح فلو ضرب بيده ومسح بيده وجهه  
 بيدها يمسح جاز ويبدد التسمية ومسح وجهه ثم يديه  
 يضرب يمين **قلت** الاصح النصوص وجوب ضرب يمين  
 وان امكن يضرب يمينه ونحوها والله اعلم وتقدم يمينه  
 واعلم وجهه ويخفى الغبار ومولات التيمم كالرصد  
**قلت** وكذا الغسل ويندرج تفرقة اصابعه اولا ويجب شبع  
 خامة في الثانية والله اعلم ومن تيمم فقد ماء فوجد  
 ان لم يكن في الصلوة جاز ان لم يقم في باح كعطش  
 او صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان سقطها

في كل صلاة  
 في كل صلاة  
 في كل صلاة  
 في كل صلاة

في كل صلاة  
 في كل صلاة